

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 صادر في 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الخروب ومراقبتها وتوصيبها واعتمادها.

(ج ر رقم 7186 بتاريخ 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) ص 4244)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراض، كما وقع تغييره ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 01.09.20.020 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور، ولا سيما الفصل 3 منه،

قرار ما يلى:

المادة الأولى : يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الخروب ومراقبتها وتوصيبها واعتمادها، كما هو ملحق بهذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني لدى مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

المادة 2 : طبقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق الأغراض المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة بقرار لوزير المكلف بالفلاحة. ويتبعين على هذه المؤسسات أن تصرح، بناء على طلب من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراض المعتمدة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023).
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، محمد صديقي.

ملحق

بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 صادر في 14 شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوصيبتها واعتمادها.

--*-*-*

النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوصيبتها واعتمادها

I. مقدمة

ينظم اعتماد أغراس الخروب وفق مقتضيات هذا النظام التقني المتخد تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البدور والأغراس، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه.

تقوم المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمراقبة أغراس الخروب واعتمادها أو بتفويض إنجاز بعض هذه العمليات إلى الأشخاص الذين يفوض لهم ذلك بموجب مقرر يسلمه لهم المدير العام للمكتب المذكور، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتم هذه المراقبة خلال مختلف مراحل إنتاج الأغراس وتوصيبتها وتخزينها وتسويقيها.

II. تعريف

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي:

(1) الصنف: مجموعة نباتية يتم غرسها وتتردج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، والتي يمكن:

- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية؛
- وتمييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة، على الأقل، من الخصائص السالفة الذكر؛
- واعتبارها وحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير؛

(2) حامل الطعم: غرسة مجذرة قبلة للتطعيم؛

(3) فسيلة: جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يزرع في المشتل من أجل إنتاج غرسة مجذرة؛

(4) عقلة: قطعة من غصن تحتوي على عدة طعوم قبلة للتطعيم على حامل الطعم؛

(5) طعم: جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يستعمل في إكثار الصنف وذلك بتطعيمه على حامل الطعم؛

(6) المادة النباتية: غرسة أو قطعة من النبات تستخدم للإكثار المطابق للصنف؛

(7) غرسة مطعمة: غرسة مكونة من الطعم وحامل الطعم؛

(8) غرسة مجذرة: غرسة ناتجة عن التجذير المباشر باستعمال الإكثار المطابق للصنف بالطريقة الآشية؛

(9) حضيرة أشجار الأمهات: شجيرات تتم مراقبتها طبقاً لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج العقل والفسائل.

10) حضيرة الأشجار المنتجة للبذور: شجيرات تتم مراقبتها طبقاً لهذا النظام التقني وموجهة لإنتاج البذور.

III. شروط القبول للمراقبة

1. شروط تتعلق بأصحاب المشاتل

يجب على كل صاحب مشاتل، سواء كان شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً، الذي يرغب في إنتاج مختلف فئات المادة النباتية المعتمدة للخروب أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يتتوفر على بقعة أرضية سهلة الوصول؛
- أن يتتوفر على كفاءة مهنية أو يستفيد من خدمات مستخدمين تقنيين مؤهلين وقدارين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف؛
- أن يتتوفر على اعتماد، ساري المفعول، منح طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر؛
- أن يتتوفر على حضيرة أشجار الأمهات مطابقة للصنف وخلالية من الأمراض المحددة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني؛
- أن يتتوفر على المنشآت والمعدات الضرورية لإنتاج الأغراض المعتمدة وصيانتها وواقاتها الصحية وتخزينها؛
- ألا يستعمل إلا قطع أرضية أو تربة خالية من الخيطيات خاصة الخيطيات المنتمية لأنواع Meloidogyne أو من العوامل الأخرى الممرضة للخروب؛
- أن يلتزم بعدم إنتاج وتسويق أغراض الخروب التي لم تخضع للمراقبة في المشاتل طبقاً لمقتضيات هذا النظام التقني؛
- أن يلتزم بالتوفر على نظام التتبع يمكن في كل وقت من تحديد مصدر الأغراض التي تشكل المجموعة التي يعرضها للاعتماد.

2. شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

يجب على كل صاحب مشاتل قبل، بداية تنفيذ برنامجه الخاص بالإنتاج، أن يرسل تصريحاً بالإنتاج إلى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا النظام التقني، مرفقاً بالوثائق التالية:

- شهادة تحليل الخيطيات، ويجب إجراء هذا التحليل خلال الثلاثة أشهر التي تسبق بداية استعمال التربة؛
- الوثائق التي تثبت مصدر المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أو وثائق أخرى...)؛
- رسم بياني يحدد موقع المشاتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقضاء، وكذا المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من أقرب جماعة إلى المشاتل.

لا يقبل أي تصريح بالإنتاج غير مطابق للنموذج المذكور أعلاه أو غير مرفق بالوثائق السالفة الذكر. يسند، من قبل المصالح التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المشار إليها أعلاه، رقم المجموعة عن كل تصريح بالإنتاج يقدم وفق شروط هذا النظام التقني.

يجب على المعنى بالأمر، ابتداء من تاريخ التبليغ بإسناد رقم المجموعة، أن يسمح للأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من النقطة I من هذا النظام التقني بالولوج إلى مشتله، بما في ذلك محلات توضيب الأغراض وتخزينها ل القيام بجميع عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

3.III. شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا أغراض أصناف الخروب المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

4.III. تنظيم الإنتاج

III. 1.4. فئات المادة النباتية

تضم المادة النباتية للخروب، موضوع هذا النظام التقني الفئات التالية:

أ. المادة النباتية لانطلاق: المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأتية مباشرة من عند المستنبط أو المحافظ، وذلك بعد تسجيل الصنف في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب؛

ب. المادة النباتية ما قبل الأساس: المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية لانطلاق؛

ج. المادة النباتية الأساس: المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمحصل عليها بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية لانطلاق. وتكون من حضيرة أشجار الأمهات وحضيرة الأشجار المنتجة للبذور المطابقة للصنف والخالية من الأمراض؛

د. المادة النباتية المعتمدة: المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمتكونة من:

- فسائل مأخوذة من حضيرة أشجار الأمهات ووجهة لإنتاج الأغراض المعتمدة؛
- أغراض مجددة عن طريق الافتصال؛
- أغراض حاملي الطعم؛
- أغراض مطعمة؛
- الأغراض المتأتية بالإكثار عن طريق الزراعة داخل المختبر.

III. 2.4. قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية لانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة، حسب الحالة، تحت المسؤولية المباشرة للمستنبط أو المحافظ أو هما معاً أو لصاحب المشتل.

يتم تحديد مجموعات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل عن طريق وضع لوحات عليها تتضمن البيانات الآتية:

- فئة المادة النباتية؛
- رقم المجموعة الذي تم إسناده انطلاقاً من التصريح بالإنتاج؛
- اسم الصنف؛
- اسم حامل الطعم؛
- تاريخ التطعيم.

يجب عزل الأغراض عن كل الزراعات الأخرى بواسطة شريط أرضي لا يقل عرضه عن 10 أمتار ويجب تقييمه باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو مبيدات الأعشاب.

يحدد الملحق رقم 2 بهذا النظام التقني الحد الأدنى للمسافات العازلة بين مختلف فئات المادة النباتية للخروب.

بالنسبة لشروط الإكثار داخل المختبر، يجب على كل صاحب مشتل ينتج المادة النباتية بطريقة الزراعة في المختبر أن يتتوفر، علاوة على الشروط المحددة في البند 1.III. أعلاه، على مختبر يتتوفر على مستخدمين مؤهلين وعلى معدات تمكن من إنجاز مختلف مراحل الزراعة في المختبر، لاسيما أخذ عينات من الجذور وتحضيرها وغرسها ومساعدتها على التأfirm.

IV. كيفيات مراقبة الإنتاج

تشمل مراقبة المادة النباتية من أجل اعتمادها، ما يلي:

- المراقبة في المشتل؛
- المراقبة في المختبر؛
- المراقبة في أماكن التوصيب والتخزين؛
- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

1. المراقبة في المشتل

تشمل هذه المراقبة جميع فئات أغراس الخروب. وتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تكون خالية من الحشرات المضرة والأمراض المبينة في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

كل مادة نباتية تبين خلال المراقبة أنها لا تستجيب للمتطلبات المشار إليها أعلاه، وجبت معالجتها أو إتلافها حسب الحالة.

عندما يتعلق الأمر بالأغراس المعتمدة، يتم إتلاف المجموعة بأكملها.

1.1. المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

تتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس بالعين المجردة وتخضع للمراقبة التالية:

- قبل غرسها: التأكيد من مصدرها ومراقبة احترام العزل؛
- خلال مرحلة الإنتاج:

- مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس؛
- تقدير إنتاج الطعوم والوسائل قبل إزالتها.

2.1. مادة الأساس

1.2.1. حضيرة الأشجار المنتجة للبذور

تتم مراقبة حضيرة الأشجار المنتجة للبذور من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج بذور حاملي الطعم. وتم هذه المراقبة على النحو التالي:

- قبل للغرس: للتأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام العزل؛

- خلال الإنتاج:

- مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأشجار؛
- تقدير إنتاج البذور.

2.2.1. حضيرة أشجار الأمهات

تتم مراقبة مادة الأساس من خلال مراقبة المادة النباتية المخصصة لإنتاج الطعوم أو الوسائل. وتم هذه المراقبة على النحو التالي:

- قبل للغرس: للتأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام العزل؛

- خلل الإنتاج:

- مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراض؛
- تقدير إنتاج الطعوم أو الفسائل قبل إزالتها.

تخضع الأغراض لمراقبة بالعين المجردة؛ ويتم، عند الاقتضاء، أخذ عينات منها قصد تحليلها في المختبر للكشف عن وجود محتمل لأفات أو للكائنات الضارة المسببة للأمراض المشار إليها في الملحق رقم 3 بهذا النظام التقني.

3.1.IV. الأغراض المعتمدة

1.3.1.IV. الأغراض الناتجة عن الافتسل

تخضع هذه الأغراض لمراقبات التالية:

- أ- مراقبة تتم بعد إنبات الفسائل قصد التأكيد من مصدر المادة النباتية المستعملة ونسبة تجذر الفسائل ومطابقتها للصنف وحالتها الصحية؛
- ب- مراقبة تتم خلال مرحلة نمو الأغراض قصد التأكيد من مطابقتها للصنف وحالة نموها النباتي وحالتها الصحية.

ت- مراقبة تتم عندما تكون الأغراض جاهزة للبيع وتشمل التأكيد من حالتها الصحية وخصائصها التقنية. تسلم، عقب عملية المراقبة هاته، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراض التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في ملاحقها رقم 2 و 3 و 4.

2.3.1.IV. الأغراض المطعمية

أ- حاملي الطعم

تخضع هذه الفئة لزيارة قبل زرعها في الحقل أو تحت البيوت المغطاة. وتتضمن:

- التحقق من مصدر حاملي الطعم؛

تم إدخال حاملي الطعم؛

تم الزيارة الثانية قبل وقت التطعيم وتتضمن:

- مراقبة الحالة الصحية؛

تم إدخال حاملي الطعم؛

تم التحقق من مطابقة الصنف؛

تقدير إنتاج حاملي الطعم.

ب- الأغراض بعد التطعيم

تخضع هذه الأغراض لمراقبتين على الأقل:

- ✓ تتم المراقبة الأولى بعد التطعيم **من أجل التحقق من**:

- مصدر الطعوم؛

- معدل نجاح التطعيم؛

- الحالة الصحية؛

- مطابقة الصنف.

- ✓ تتم المراقبة الثانية عندما تكون الأغراض جاهزة للبيع وتشمل مراقبة:

- الحالة الصحية للأغراض ونموها النباتي؛

- سن الأغراض؛

- الخصائص التقنية للشتالات التي يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات الملحق رقم 4.

تسلم، عقب المراقبة، وثيقة مراقبة النمو النباتي لصاحب المشتل. يجب أن تحدد هذه الوثيقة عدد الأغراض التي تستجيب لمتطلبات هذا النظام التقني والمواصفات الواردة في الملاحق رقم 2 و 3 و 4.

3.3.1.IV. الأغراض المنتجة في المختبر :

تخص الأغراض المنتجة في المختبر للمراقبة التالية:

- التأكد من التوفير على نظام للتبعد يمكن من تحديد مصدر المادة النباتية لـ الإكثار المستعملة و تاريخ إدخالها إلى المختبر و مختلف مراحل الإكثار في المختبر؛
- مراقبة الحالة الصحية؛
- تقدير الطاقة الإنتاجية للأغراض المنتجة في المختبر.

4.2. المراقبة في المختبر

في حالة الشك في سلامتها، تقوم المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بأخذ عينات من المادة النباتية المراقبة في المشتل، قصد تحليلها في المختبر.

3.IV. المراقبة في أماكن التوضيب والتخزين

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكد من شروط التخزين والمحافظة الجيدة للمادة النباتية للخروب.

4.IV. مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستوفي المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمتطلبات المبينة في هذا النظام التقني والتي تخضع لها المادة النباتية من نفس الفئة (الانطلاق، وما قبل الأساس والأساس والأغراض المعتمدة) المنتجة في المغرب. يجب أن يقتصر الاستيراد على الأغراض التي تتنتمي إلى الأصناف المسجلة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛ كما يجب، عند الاستيراد، أن يستجيب للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية الجاري بها العمل في المغرب.

V. الاعتماد والعنونة

1.V. الاعتماد

لا يمكن اعتماد سوى المادة النباتية التي، بعد القيام بالمراقبة، تستجيب للمتطلبات المحددة في هذا النظام التقني والمبينة في ملحوظة رقم 3 و 4. ويترتب عن هذا الاعتماد عنونتها طبقاً لمقتضيات البند 7.2. أدناه.

عندما تكون المادة النباتية جاهزة للبيع، يشعر صاحب المشتل المصلحة المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بذلك من أجل اعتمادها وعنونتها.

2.V. العنونة

يجب أن تحمل المادة النباتية المعتمدة والتي يتم تسويقها بطاقة عنونة يسلمها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية و تتضمن البيانات التالية: صنف الأغراض و حامل الطعم و رقم مجموعتها و فئة المادة النباتية.

يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة للمادة النباتية ما قبل الأساس والأساس وأحمر بالنسبة للأغراض المعتمدة.

يتم سحب الاعتماد وبطاقات العنونة عندما يتبيّن، عقب المراقبة المنصوص عليها في النقطة IV أعلاه، أن المادة النباتية لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني.

VI. المحاسبة المادية

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج أو يقوم بتسويق المادة النباتية المعتمدة للخروب أو يقوم بهما معاً، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلاً يتضمن البيانات التالية:

- ✓ مرجع القرار باعتماد المشتل؛
- ✓ اسم المشتل ومكان تواجده وهوية صاحب المشتل و/أو مسيره؛
- ✓ اسم كل صنف يتم إنتاجه؛
- ✓ أرقام المجموعات؛
- ✓ فئات المادة النباتية المنتجة؛
- ✓ عدد الأغراض التي يتم إنتاجها وتسويقيها حسب الصنف والفئة؛
- ✓ تواريخ البيع؛
- ✓ اسم المشتري ووجهة المادة النباتية المسلمة.

ملحق رقم 1

نموذج التصريح بإنتاج الأغراض المعتمدة للخروب

التصريح بإنتاج الأغراض المعتمدة للخروب (*)

أنا الموقع أسلفه (1)صاحب المشتل ب.....(2)، أصرح بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراض الخروب ومراقبتها وتوسيبيها واعتمادها، وأطلب إخضاع منتوجاتي، المبينة بعده، لهذه المراقبة معيناً أنتي أقبل، مسبقاً، نتائجها.

الصنف	حامل الطعم	فترة الإنتاج (3)	عدد الأغراض أو الأشجار الخاضعة للمراقبة	مصدر المادة النباتية المستعملة (رقم المجموعة)

(*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل أو من يمثله ويعين إلى المصلحة المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لها مكان تواجد المشتل.

الوثائق المرافقه لهذا التصريح، طبقاً للنقطة III-2 من هذا النظام التقني، هي:

- وثيقة تحليل الخيطيات أجريت ب على :

القطعة الأرضية التربة(4)

- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة:

فاتورة شهادة الأصل وثائق أخرى..... ؟

- رسم بياني يحدد مكان المشتل الخاضع للمراقبة وموقعه وجميع المعلومات التي تفيد موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، عند الاقتضاء، وكذا البيانات المتعلقة بالمسافات الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية من جماعة إلى المشتل(5).

ملاحظة هامة:

(1) تحديد اسم المتصريح وصفته.

(2) بيان العنوان الكامل للمشتل حيث يتم إنتاج الأغراض المتصريح بها.

(3) تحديد فئات المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).

(4) وضع علامة على الإشارة الصحيحة.

(5) الإشارة إلى أقرب جماعة من المشتل.

..... حرر ب بتاريخ.....

الاسم وإمضاء المتصريح :

ملحق رقم 2
المواصفات الدنيا لعزل الإنتاج في الحقل

المواصفات الدنيا للعزل					فئة المادة
الحقل	المعتمدة	الأساس	ما قبل الأساس	الانطلاق	النباتية
50 متر	20 متر	20 متر	20 متر	10 أمتار	الانطلاق
50 متر	20 متر	20 متر	10 أمتار	20 متر	ما قبل الأساس
50 متر	20 متر	10 أمتار	20 متر	20 متر	الأساس
50 متر	مترين	20 متر	20 متر	20 متر	المعتمدة

لا يتم تطبيق هذه المعايير للعزل في حالة زراعة البيوت المغطاة.

ملحق رقم 3
معايير مراقبة الصحة النباتية التي تخضع لها المادة النباتية

أ - الأمراض الفطرية: بياض دقيق (Ceratonia C)

ب - الأمراض البكتيرية : تدرن (Tuberculose)

ج - الحشرات الضارة: عثة (Myelois ceratonia Z)

القرمزي الأبيض (Aspediota hederae vallot)

حفار الساق (Zeuzera pyrena L)

قبل المراقبة، تستبعد من حقل الإنتاج كل الأغراض المشكوك في إصابتها بأمراض أو التي تظهر عليها أعراض مرض ما.

ملحق رقم 4
الخصائص التقنية للأغراض المعتمدة

المواصفات	موضوع الملاحظة
سليمة مع نمو جيد	الجذور
غرسة مطعمة: - الحد الأدنى للطول ابتداء من خط التطعيم : 30 سنتيمتر - الحد الأدنى لقطر العنق : 0,5 سنتيمتر	نمو الشتلة
غرسة ناتجة عن الافتصال : - الحد الأدنى للطول : 50 سنتيمتر	
بدون	جروح
مطابقة	الحالة الصحية
24 شهر على الأكثر	سن الشتلة